AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

عريضة رقم.2018/021

بوكاري واليس

ضد

جمهورية بنين

ملخص عريضة الدعوى

I. الأطراف

1. بتاريخ04 سبتمبر، رفع السيد بوكاري واليس (المشار اليه باسم المدعي)، دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية بنين، (المشار اليها باسم الدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

2. تتضمن العريضة ثلاث قضايا رفعا المدعي بموجب نفس العريضة

بالنسبة للقضية الأولى:

3. . يزعم المدعي أنه في في 6 نوفمبر 2001، قدم شكوى إلى مديرية العمل التابعة لوزارة الخدمة العامة والعمل والإصلاح الإداري لجمهورية بنين ضد مُشغّلي مصرف أفريقيا BANK OF AFRICA بنين (BOA بنين) ،على إثر نزاع شبّ بينه وبين ذلك المصرف يتعلق بسلوكه .
4. وفي مايو 2013 ، تمكنت من الاتصال شخصيا برئيس قلم الدائرة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف ، وتم إدراج القضية في قائمة الدور تحت رقم 023 13 RG. كان من المقرر أن تنعقد الجلسة الأولى بمحكمة الاستئناف بتاريخ 19 يونيو 2013.
5. يزعم المدعي أنه رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في بنين ضد المحامي الذي أخذ النقود و لم يدافع عنه وضد زميله بواسطة عريضة مؤرخة في 16 يناير 2016 تم إيداعها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 26 يناير 2016.و لم يفصل فيها حتى تاريخ رفع الدعوى.

بالنسبة للقضية الثانية:

6. جاء على لسان المدعي:طعنت بالاستئاف مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية بتاريخ 12 ديسمبر 2 016 ضد وزير الداخلية الحالي في بنين . وعلى إثر شكواي عام 2016 ضد وزير الداخلية، قررت الحكومة الحالية في بنين ، بدلا من محاولة الاستجابة إلى طلبي، إجراء تحقيق بشأني، وبدأت تنقّب في ملفات الشرطة التي تخصني وبدأت تلحق الضرر بحياتي الخاصة والعائلية بطرق وأساليب علمت بها من أشخاص سأتحدث عنهم في القضية الثالثة

7. لذلك قدمت شكوى ضد مقر(مخفر) الشرطة المركزي لمدينة كوتونو بتاريخ 1 فبراير 2016 وفي 08 مارس 2016 ، أكملت شكواي وجعلتها تشمل المدير العام للشرطة الوطنية الذي كنت راسلته في وقت سابق ، لقد لاحظت في القرار DCC 16-121 الذي صدر عن المحكمة في 4 أغسطس 2016 ، أعلنت فيه المحكمة الدستورية أنها غير مختصة معللة ذلك بأن مطلبي كان يهدف بالفعل إلى جعل المحكمة الدستورية تتدخل في إجراء قضائي جار .
8. وبموجب القرار DCC 16-194 المؤرخ في 24 نوفمبر 2016 ، عارضتني المحكمة الدستورية في بنين بشكل غير مباشر بحجية الأمر المقضي به ورفضت تغيير قرارها.
9. طعنت بالاستئاف مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية بتاريخ 12 ديسمبر 2016 ضد وزير الداخلية الحالي في بنين. وعلى إثر شكواي عام 2016 ضد وزير الداخلية، قررت الحكومة الحالية في بنين ، بدلا من محاولة الاستجابة إلى طلبي، إجراء تحقيق بشأني، وبدأت تنقّب في ملفات الشرطة التي تخصني وبدأت تلحق الضرر بحياتي الخاصة والعائلية
10. في 4 مايو 2017 ، اعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم DCC 17 – 092 أن وزير الداخلية، لمّا امتنع عن التدخل على إثر طعني عبر التسلسل الإداري الهرمي لم ينتهك الدستور ، نظرا إلى أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.
11. أُرسلت شكواي ضد وزير الداخلية بتاريخ في 12 ديسمبر 2016 و في نفس الوقت إلى المحكمة الدستورية وإلى رئاسة الجمهورية ، ولكن الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمهورية لم يتم استلامها وتعيّن عليّ إعادةُ إرسالها في 13 ديسمبر 2016.

بالنسبة للقضية الثالثة:

1. في يونيو 2006 رفع المدعي شكوى ضد رئيس جمهورية بنين منذ أن غادر منصبه في السلطة نددت فيها به باعتباره راعيا لمحاولة اغتيال كان والدي ضحيتها. وجهت تلك الشكوى إلى المدعي العام في كوتونو. وتضمنت شكواي قائمة من المتواطئين في محاولة الاغتيال تلك.غير أني ما زلت حتى الآن لم أتلق بعد هذه الشكوى أي ردّ من مكتب المدعي العام.

ب. الانتهاكات المزعومة :

2. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

i. في القضية الأولى: المادتان 2 (3) و 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ii. في القضية الثانية: المواد 8 و 10 و 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 7 و 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب؛

iii. في القضية الثالثة: المادتان 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق.

III. طلبات المدعي:

3. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي :

i. الإعلان والحكم بأن دولة بنين مُلزَمة بجبر كامل الضرر الذي تسببت فيه ؛ وكل انتهاك من تلك الانتهاكات يمنحني حقا في التعويض.

ii. إدانة دولة بنين بأن تخصص له مبلغ مليون فرنك أفريقي (1.000.000 فرنك أفريقي)

iii. إدانة دولة بنين بأن تخصص لي مبلغ خمسة مليار فرنك أفريقي (5.000.00.0000) عن الضرر المعنوي.

iv. أمر دولة بنين بدفع جميع المبالغ المذكورة في الحكم و أن تسلّم في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار الحكم وإلا فستضطر دولة بنين إلى دفع فائدة على المتآخرات تُحتسبُ على أساس المعدّل المعمول به من قبل البنك المركزي لدول غرب أفريقيا (BCEAO) خلال كامل فترة التأخير وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة .